

الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان النطاق والصعوبات

إعداد :

د. إيناس عبدالله أبوحميرة

عضو هيئة التدريس بقسم القانون العام بكلية القانون/جامعة طرابلس

enasabuhmera@yahoo.com

مقدمة

بدأ التفكير في التنمية كحق داخل أروقة الأمم المتحدة في وقت مبكر من الخمسينات، عندما اعتبرت الجمعية العامة، في القرار رقم 1161 (د-12) المؤرخ 26 نوفمبر 1957م، أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة والمتكاملة من شأنها أن تسهم في تعزيز وصون السلام والأمن والتقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة، وكذلك الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها¹.

وأكدت الجمعية العامة لاحقاً في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عقد في طهران عام 1968م، على الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان و التنمية حيث أعلنت أن "التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية مستحيل بدون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"²، وهذا يعني أن هناك ارتباط متأصل بين التمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية.

واستناداً إلى هذه الإعلانات، قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب القرار رقم 4 (د-33) المؤرخ 21 فبراير 1977م، دراسة العقبات التي تحول دون الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في البلدان النامية، وفي الوقت نفسه، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى إعداد دراسة عن الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وصلته بغيره من الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في السلام، مع مراعاة متطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاحتياجات البشرية الأساسية³.

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1161 (د-12)، بشأن تقدم اقتصادي واجتماعي متوازن ومتكامل المؤرخ 26 نوفمبر 1957م، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، ملحق رقم (18) الوثيقة: 2. 17 (1957) NU A / 3805

² ملخص حول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران 1968م، متاح على:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html> (3/6/2020) 11:05 pm

³ لجنة حقوق الإنسان، الملحق رقم (6) الوثيقة: (1977) E / CN.4 / 1257، مسألة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1977م، ص 81-83

كما ذهبت لجنة حقوق الإنسان إلى أبعد من ذلك، عندما أوصت بأن تتناول الدراسة الأبعاد الإقليمية والوطنية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتؤكد على العقوبات التي تواجهها الدول النامية في جهودها لممارسة هذا الحق¹.

وعلاوة على ذلك، أوضحت اللجنة موضوع الدراسة التي طلبها الأمين العام وهي "الشروط المطلوبة للتمتع الفعلي لكل فرد بالحق في التنمية"، و انتهت هذه الدراسة بالتأكيد على وجود هذا الحق كحق من حقوق الإنسان، مع التشديد على واجب الدول الأعضاء لتهيئة الظروف اللازمة لإعمال الحق في التنمية².

ونتيجة للجهود المبذولة، اتخذت الأمم المتحدة خطوة ملموسة وذلك بإنشاء فريق عمل لدراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية، فضلاً عن بحث أهم الوسائل لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية، وقد تم ذلك مع الاهتمام بدراسة العقوبات التي تواجهها البلدان النامية في جهودها لضمان التمتع بحقوق الإنسان³.

وقد حددت لجنة حقوق الإنسان هذه الأحكام في قرارها رقم 36(د-27) الذي اعتمد في 11 مارس 1981م، واستناداً إلى ذلك قدمت اللجنة مشروع إعلان الحق في التنمية الذي تم اعتماده في 4 ديسمبر 1986م بموجب القرار رقم 128/41 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين⁴، كما أوصى فريق العمل في تقريره الثاني المقدم إلى اللجنة بدعوة الأمين العام لتنظيم جلسة استشارية بشأن التمتع بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، والتي عقدت في جنيف في الفترة من 8 إلى 12 يناير 1990م.

¹ لجنة حقوق الإنسان، الملحق رقم 6، الوثيقة: (1979) E / CN.4 / 1347، ص 115-116

² لجنة حقوق الإنسان، الملحق رقم 3، الوثيقة: (1980) E / CN.4 / 1408، ص 174-175

³ انظر تقارير فريق العمل حول دراسة نطاق و مضمون الحق في التنمية، متاح على:

<https://www.escr-net.org/ar/op-icescr> (3/6/2020) 11:30 pm

⁴ اعتمد القرار بالإجماع تقريباً، مائة وستة وأربعين صوتاً "صالح" ودولة واحدة "ضد" (الولايات المتحدة)، وامتنعت سبعة دول عن التصويت: الدنمارك وفنلندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وأيرلندا والهند واليابان وبريطانيا

ولقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993م على الحق في التنمية، حيث جاء فيه: "يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف، وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً"، كما أن لجنة حقوق الإنسان قامت بإنشاء فريق عمل ثان في نفس العام لمدة ثلاث سنوات¹، وكان هذا الفريق مسؤول عن تحديد العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية.

ويثبت كل هذا بوضوح الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للإعمال العالمي للحق في التنمية، إلى الحد الذي أثارت فيه لجنة حقوق الإنسان باستمرار هذا الموضوع في مداولاتها وقراراتها المختلفة، ولاسيما من خلال دعوة مشاركة الأمين العام للمنظمة العالمية وتشكيل أفرقة الخبراء المنتسبة.

لقد أصبح إعمال الحق في التنمية أمراً ضرورياً في ضوء الأزمات التي هي السبب وراء صراعات كثيرة في العالم، كأزمة الفقر، والتلوث البيئي، وندرة المياه، وأعباء التقدم التكنولوجي والأمية وشروط التجارة الدولية غير المتكافئة، لذلك يتمثل التحدي اليوم في ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والإنسانية التي تشكل البيئة الملائمة للانتفاع بكافة الحقوق من أجل الارتقاء بمستوى حياة الإنسان، والحفاظ بالتالي على كرامته الإنسانية.

ومن خلال الجهود الدولية لتكريس الحق في التنمية للجميع، تم التوصل إلى إجماع حول هذا الحق، فالقرارات المتخذة في المؤتمرات والقمة العالمية ومنها قمة الطفل بنيويورك 1990م،

¹ وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء عدة أفرقة عمل: الأول كان مسؤولاً عن إعداد مشروع إعلان بشأن الحق في التنمية (1981م-1989م)، والثاني مسؤول عن دراسة العقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان (1993م-1996م)، وفريق عامل آخر يعنى بمهمة دراسة إستراتيجية تنفيذ الإعلان (1996م-1997م)، وأخيراً تم إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية في عام (1998م) للتركيز على آلية رصد التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ إعمال الحق في التنمية

قمة الأرض في ريو دي جانيرو 1992م، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا 1993م، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م ومؤتمر المرأة في بكين 1995م، والقمة الاجتماعية للتنمية الاجتماعية بكونبهاجن 1995م، والقمة العالمية للغذاء في روما 1996م، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في ديربان 1998م، وصولاً إلى إعلان الألفية الثالثة في نيويورك 2000م الذي وضع لأول مرة إطاراً من الأهداف قبلها جميع الشركاء واتفقوا على تنفيذ جميع هذه الأهداف المدرجة في جدول أعمال المجتمع الدولي من أجل النهوض بالحق في التنمية¹، بالإضافة إلى مؤتمر مونتييري لتمويل التنمية، والتأكيد على إحياء المساعدة الإنمائية²، كذلك مؤتمر الدوحة الذي وضع التنمية من صميم المناقشات التي دارت حول التجارة والملكية الفكرية والاستثمار³، تلك اللقاءات سعت جميعها إلى التأكيد على الحق في التنمية، على اعتباره من حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص بالنسبة للأفراد والجماعات.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل حققت هذه الإعلانات والمواثيق والمؤتمرات أهدافها؟ هل نجحت في إعمال الحق في التنمية من مرتكز حقوق الإنسان؟ يأتي هذا التساؤل الأساسي في إطار أهداف التنمية المشتركة التي يحتاج المجتمع الدولي إلى التوصل إلى إجماع واسع لتحقيقها، كما إن قضايا آثار العولمة واقتصاد السوق وشروط صندوق البنك الدولي حول التكيف الهيكلي والخصخصة تشكل أسئلة كثيرة حول مدى فاعلية التعاون الدولي وأثره على إنماء الدول الفقيرة، في ظل وجود إعلان الحق في التنمية لعام 1986م، الذي يعتبر في الوقت الراهن النص الوحيد حول الموضوع، والذي يحاول تحديد مفهوم الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، ستطلعنا هذه الدراسة على نطاق وحدود هذا الحق، مما سيتيح لنا معرفة ومتابعة تطور إعمال الحق في التنمية في العالم.

¹ أنظر إعلان الألفية التي اعتمدها الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، الوثيقة: (NU A / 58/323 (2003))

² تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (2002) (NU A / CONF.198 / 11 Doc. متاح على:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CONF.198/11> (4/6/2020) 8:05 am

³ التقرير النهائي لمؤتمر الدوحة، متاح على:

<http://docsonline.wto.org> (4/6/2020) 8:30am

الفرع الأول

إعلان الحق في التنمية: نطاقه وانعكاساته على حقوق الإنسان

يُنظر إلى التنمية على أنها عملية تراكمية قادرة على سد الفجوة بين دولتين وذلك بتطور الهياكل الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية، المصاحبة للنمو بشكل عام على المدى الطويل، فهي " العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، هذا الانتقال يقضي إلى إحداث العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي"¹، وهذا يعني أن استراتيجيات التنمية يتم تحديدها من قبل الشعوب أنفسهم وتكييفها مع وضعهم واحتياجاتهم.

وعلى الصعيد العالمي ينبغي للأمم المتحدة، من خلال عملها من أجل الحق في التنمية، أن تأخذ زمام المبادرة في تنفيذ إعلان الحق في التنمية عن طريق إنشاء آليات للإشراف على الأنشطة والبرامج، الهدف منها أن تتوافق مع روح ونص هذا الإعلان الذي يجب تحديد نطاقه.

أولاً: نطاق إعلان الحق في التنمية

في الواقع تسعى منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها مثل لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، إلى تفعيل إعلان الحق في التنمية و جعله محل تطبيق من قبل الجماعة الدولية، وذلك بمساعدة مختلف القرارات التي ساهمت على المدى الطويل في وضع قاعدة جديدة في القانون الدولي تركز الحق في التنمية²، هذا المفهوم الجديد يترجم تطور القانون الدولي العام بعد الحرب العالمية الثانية، والطموح المعلن من المجتمع الدولي لتطوير قواعد القانون الدولي للسماح للبشرية بتحقيق أقصى قدر من الحرية والكرامة وذلك من خلال تحديث مفاهيم التنمية وحقوق الإنسان والتأكيد على ترابطها، لذلك ظهرت فروع جديدة للقانون الدولي من أهمها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأكثر ما يميز هذا الفرع هو

¹ علي عبد الكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة، عمان، 2012، ص 53-55

² يرجع ظهور مفهوم الحق في التنمية إلى كيبا مباي، رئيس المحكمة العليا من السنغال، التي كانت في الوقت نفسه عضواً في محكمة العدل الدولية، هذا المفهوم ظهر لأول مرة في عام 1972م كعنوان أعطاه الرئيس مباي لخطابه الافتتاحي في الندوة التي نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ

الاهتمام بالإنسان إلى جانب الدولة، وربما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان من أكثر الفروع تطوراً وتحديثاً، فمن ناحية يتميز بإدخال مفاهيم جديدة كالتنمية والصحة والتعليم وأخرى متعلقة بالبيئة والتلوث، وغيرها من المفاهيم التي لم يتطرق إليها القانون الدولي العام التقليدي، ومن ناحية أخرى كان لهذا التطور السريع الدور الأساسي في ظهور مفهوم التنمية كحق من حقوق الإنسان الأساسية، الأمر الذي جعل الحكومات في الوقت المعاصر تدرك أهميتها وضرورة استدامتها.

والجدير بالذكر أن المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية تم صياغتها منذ فترة طويلة¹، بل هناك من يرجع أساس هذا الإعلان إلى المادتين (55) و(56) من ميثاق الأمم المتحدة²، وتؤكد هذه المواد على شروط الاستقرار و الرفاهية اللازمة لرفع مستويات المعيشة وإعمال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك تم التركيز على شروط التقدم والتنمية في النظام الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكن أن نلاحظ أيضاً من خلال هذه النصوص وجود ارتباط وثيق بين التنمية والسلام اللذين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، إذ أنه لا يمكن أن تكون هناك تنمية بدون سلام، حيث أن انتهاك حقوق الإنسان يؤدي حتماً إلى الصراع.

كما تشير صكوك دولية أخرى إلى الحق في التنمية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة(22) على أسس الحق في التنمية التي يجب أن يتحقق إعمالها من خلال التعاون الوطني والدولي، مع مراعاة ظروف وهياكل وموارد كل دولة³.

¹ إعلان فيلادلفيا بشأن أهداف وأغراض منظمة العمل الدولية والذي اقره المؤتمر العام للمنظمة في 5 أكتوبر 1944م، حدد عدد من المبادئ مثل مكافحة الفقر الذي يشكل خطراً على ازدهار الجميع" (المادة 1/ج)، علاوة على ذلك "يجب أن تتم المعركة ضد الحاجة بطاقة متواصلة داخل كل منها الأمة وبجهود دولية مستمر ومتضافر " (المادة 1 /د)، وأكد على حق البشر جميعهم " بغض النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس، في مواصلة تقدمهم وراء رفايتهم المادية في ظل ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقلال الاقتصادي وتكافؤ الفرص " (المادة 2 /أ)، منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، 26، إعلان بشأن أهداف وغايات منظمة العمل الدولية، المجلد السادس والعشرون، رقم (1) لعام 1994م

²مغاوري شلبي، التنمية وحقوق الإنسان، مأزق الفكر والتطبيق، متاح على:

www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa-42/morajaat.asp. (4/6/2020)10:00am

³المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، الحق في الضمان

بالإضافة إلى ذلك أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومركزها السياسي، وأنها حرة بالسعي في تحقيق نمائها الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، وتصرفها الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، فقد جاء في المادة (1/1) في الجزء الأول من العهد: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، كما جاء في نفس المادة (2/1): " لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"¹.

بالمقابل نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة (1/1) في الجزء الأول على: " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وجاء في المادة (2/1): " لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"².

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعترفان ضمناً بالاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان والتنمية، وقد تم ذكر هذا الاعتماد المتبادل بشكل أكثر وضوحاً في إعلان طهران الذي

الاجتماعي، ومن حقّه أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية"

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976م طبقاً للمادة (49)

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 يناير 1976م طبقاً للمادة (27)

أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسمياً في 13 مايو 1968م، حيث نصت المادة (13) من الإعلان على: "نظراً لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضوع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية"¹، كما يشير إعلان التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الترابط الوثيق بين حقوق الإنسان والتنمية².

لقد طورت قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لعام 1977م³، تدريجياً مفهوم الحق في التنمية باعتباره حق من حقوق الإنسان، عندما أوصت في الفقرة الرابعة من القرار رقم (4-د) 33 المؤرخ في 21 فبراير 1977م، بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة الأخرى لإجراء دراسة حول موضوع "الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان من حيث علاقته بحقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي بما في ذلك الحق في السلم"، وفي عام 1979م قامت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم (5-د) 35 المؤرخ في 2 مارس 1979م، بإدخال عدة مفاهيم لتوجه عملها المقبل حول الحق في التنمية بصفته أحد حقوق الإنسان الأساسية، وقد صدرت في هذا الإطار بعد ذلك قرارات الجمعية العامة التالية: القرار رقم 46/34 المؤرخ في 23 نوفمبر 1979م، والقرار رقم 174/35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980م، واستمرت التقارير والمناقشات في لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة حيث انتهت بصياغة مشروع إعلان الحق في التنمية والذي اعتمده الجمعية العامة في ديسمبر 1986م، وما تجدر الإشارة

¹ إعلان طهران، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، الصادر في 13 مايو 1968م

² إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2542) د-

(24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969م، الملحق رقم 30، الوثيقة: NU A / 7630 49

³ مسألة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1977م، انظر الهامش 3 أعلاه، ويشكل القرار الأخير أول وثيقة للأمم المتحدة يظهر فيها تعبير "الحق في التنمية"


إليه إن إعلان الحق في التنمية وأن لم يتحصل على إجماع كامل في الآراء¹، رغم كونه قد حظي بدعم كبير من قبل الحكومات، إلا أنه يعتبر الصك القانوني الدولي الأول الذي ينص صراحة على اعتبار التنمية حق من حقوق الإنسان الأساسية، حيث تنص المادة (1) على "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً"².

كما يهدف إعلان الحق في التنمية إلى تصحيح الاستراتيجيات التي تم أتباعها في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما إنهاء الفصل الذي تسببت فيه هذه الاستراتيجيات بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان منذ عام 1966م، بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، فبينما اهتمت الدول الغربية بالحقوق الفردية دون الجماعية، فإن الدول الاشتراكية تميل إلى إبراز الحقوق الجماعية، مما أدى إلى الفصل بين هذه الحقوق، وإعطاء أولوية لفئة من الحقوق على أخرى، الأمر الذي أدى إلى السماح لبعض الدول بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية على أنه ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية، وقد المادة (2/6) من الإعلان بأن: "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لإعمال وتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كما أوضحت أيضاً الفقرة الأولى من المادة تسعة بأن: "جميع جوانب الحق في التنمية (...) متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع"، إذاً فالحق في التنمية له علاقة وثيقة بباقي حقوق الإنسان (الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فهو يشكل الأرضية التي يمكن من خلالها التمتع بهذه الحقوق، ويمكن تصوير هذه العلاقة على النحو التالي:

¹ أنظر تقرير المقرر الخاص: أرجون ك.سانغويتا، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، جنيف، 13-

17 سبتمبر 1999م، ص 3

² إعلان الحق في التنمية، القرار رقم 41/128، الوثيقة: (1986) NU A / 47/53



إذاً ومن خلال ما سبق يمكن القول بان الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان، يوحد بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجموعة واحدة مترابطة غير قابلة للتجزئة، وهو السبيل إلى إعمالها، وإن أي إنكار لأي حق من هذه الحقوق ينطوي على إنكار الحق في التنمية، وعليه فإن أي محاولة لإعمال الحق في التنمية يجب أن تقوم على أساس كفالة أو ضمان حماية جميع هذه الحقوق.

وكما هو معلوم أن حقوق الإنسان، التي يتم احترامها اليوم عالمياً، تلقت الكثير من الاهتمام في العقود الأخيرة وذلك بسبب ما تظهره التقارير الوطنية والدولية من وجود انتهاكات جسيمة وصارخة لهذه الحقوق في جميع أنحاء العالم، فالواقع المحلي والعالمي الذي يمكن قراءته من خلال بعض الحقائق والمشكلات، والتي من بينها: مشكلة الفقر وسوء التغذية، مشكلة النمو الحضري والتلوث، مشكلة الزيادة السكانية، مشكلة الجفاف والتصحر، يشير إلى أن هذه المشكلات تتزايد في جميع أنحاء العالم وتؤثر بشكل خطير على جميع الدول، سواء كانت غنية أو فقيرة دون تمييز، نتيجة لذلك كان هناك حاجة ملحة لصدور إعلان الحق في التنمية لعام 1986م وربط التنمية بحقوق الإنسان، كما تم حسم مسألة الترابط بين حقوق الإنسان والتنمية بشكل أكثر وضوح، وبعد حصول الإجماع في الآراء حول إعلان برنامج فيينا عام 1993م، الذي أكد في النقطة (10) على: "يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً"¹، ومن خلال ما سبق يتبين أن اعتبار التنمية حق من حقوق الإنسان، من خلال صقل وتعميق مفهوم الحق في

¹ إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الوثيقة: A / CONF. 157/23

التنمية، قد يؤدي إلى وضع قواعد سلوك تساهم في تشكيل نظام دولي جديد يسود فيه المزيد من العدالة.

وهكذا فإن إعلان الحق في التنمية ينقطع نهائياً عن المفهوم الاقتصادي البحت للتنمية، ليجعل من التنمية موضوع يندمج ويرتبط بحقوق الإنسان، الأمر الذي هيئ لظهور مفهوم "التنمية البشرية" في التسعينات من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP 19)¹، وهذا يقودنا إلى طرح التساؤل التالي: ما هي آثار إعلان الحق في التنمية؟

ثانياً: آثار إعلان الحق في التنمية


في الواقع أن إعلان الحق في التنمية صاغ لأول مرة مفهوم "الحق في التنمية"، كما سبق الإشارة إلى ذلك، من خلال تقديمه كقاعدة قانونية جديدة في القانون الدولي والتي يجب إعمالها وتعزيزها تدريجياً، ويحتوي الإعلان على العديد من المبادئ، كما أن له آثار سياسية وعملية، أضف إلى ذلك أن هذا المفهوم مركب ومتعدد الأبعاد، لأنه يترجم على أنه حق وواجب، كما يتميز بخصائص ينفرد بها، ويحتاج لإعمالها لتضامن بين العديد من الجهات الفاعلة.

فالحق في التنمية حق مركب من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو يتضمن كل هذه الحقوق، وهو السبيل لإعمالها، كما انه مفهوم شامل و متكامل وديناميكي يجمع بين جميع هذه الحقوق في ديناميكية مستمرة تكيف الأهداف مع التقدم والرفاهية، بناءً على التطلعات الفردية والجماعية.

بالإضافة إلى ذلك فالحق في التنمية حق مركب أيضاً من حقوق الشعوب والدول والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، وقد أكد على ذلك صراحة إعلان الحق في التنمية عندما بين بأن هذا الحق له علاقة وطيدة ببعض حقوق الشعوب والدول وعلى رأسها حق الشعوب في تقرير المصير، الحق في السلم، والحق في ممارسة الدول للسيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

¹ وتهتم تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية بشكل متزايد بالتنمية من حيث: الديمقراطية والمشاركة والعدالة الاقتصادية والصحة والتعليم والسلام وأمن الشعوب

ومن خلال ما سبق يتضح بأن الحق في التنمية، بالإضافة إلى كونه حق مركب من حقوق الإنسان المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو أيضاً حق مركب من الحقوق والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، فهو إذاً حق ينطوي على حقوق وحرّيات يجب إعمالها على المستوى الوطني وحقوق ومبادئ يجب إعمالها على المستوى الدولي، ويمكن توضيح هذه العلاقة بالشكل التالي:



وبالتالي فإن البعد الجماعي للحق في التنمية مكمل للبعد الفردي، فحق الإنسان في التنمية لا معنى له بدون البعد الجماعي وهذا ما أكدته إعلان الحق في التنمية في المادة (1/1).

ويستدعي إعمال الحق في التنمية عدة جهات فاعلة، والإنسان أول هؤلاء الفاعلين من جهة والمستفيد الرئيسي من جهة أخرى، سوء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي وقد أشار إلي ذلك القرار رقم (5/2000) بشأن الحق في التنمية للجنة حقوق الإنسان الذي تكرر في المادة (1/2) من الإعلان على إن: "الحق في التنمية مبني على أساس أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه"¹، وهو ما أشارت إليه أيضاً الجمعية العامة في قرارها (108/55) بشأن الحق في التنمية².

كما يشير إعلان الحق في التنمية في المادة (2/2)، إلى الدور الذي يقوم به المجتمع ككل "يتحمل جميع البشر مسؤولية التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية"³.

¹ لجنة حقوق الإنسان، الحق في التنمية، القرار رقم 5/2000، CES، الوثيقة: NU E/CN.4/2000/167

² الجمعية العامة، الحق في التنمية، القرار رقم 55/108، AG، Doc، الوثيقة: NU A/ RES/ 55/108

³ إعلان الحق في التنمية، انظر الهامش 23، المادة (2/2)

ويعتبر التوازن والترابط بين الرفاهية الفردية والرفاهية الجماعية في مفهوم الحق في التنمية أمر ضروري، خاصة وأن الحق في التنمية يفرض مطالب كثيرة على الدول التي عليها أن تتحمل مسؤولية التنمية التي تمارسها نيابة عن شعوبها، كونهم الموضوعات القانونية الرئيسية والأصلية الوحيدة، وهكذا فإن الدولة أو الدول أو المجتمع الدولي كل حسب اختصاصه وإمكانياته قد أصبحوا مسئولين عن تنمية الإنسان سواء كفرد أو مجموعة أو كشعب أو كمجتمع دولي .

والجدير بالذكر إن إعلان الحق في التنمية لا يحدد دور الدولة في عملية التنمية بشكل واضح ومحدد، وإنما اكتفي بالإشارة بشكل عام إلى واجب الدولة كفاعل رئيسي في عملية التنمية، حيث ينص في المادة (3/2) على أنه "من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"¹.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة (1/3) من الإعلان على "تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية"²، وهذا يوضح أهمية دور الدولة في حماية حقوق الإنسان، وتوفير نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي عادل لتعزيز التنمية، وقد أكد إعلان الحق في التنمية في عدة مواد على مشاركة الدولة في تحقيق وتفعيل الحق في التنمية³، والذي يجب تحقيقه أولاً وقبل كل شيء على المستوى الوطني، وهذا يعني وكما جاء في المادة (1/8) من الإعلان "تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل"⁴.

كما يستند الحق في التنمية أيضاً على الحق في التعاون الدولي، وهو أمر أساسي وخاصاً أن التنمية تتطلب إجراءات يجب اتخاذها في وقت واحد وبشكل متكامل على الصعيدين

¹ المرجع السابق، المادة (3/2)

² المرجع السابق، المادة (1/3)

³ المواد من (3) إلى (8) من إعلان الحق في التنمية، المرجع السابق، تتعلق

بواجب أو مسؤولية الدولة

⁴ إعلان الحق في التنمية، الهامش 23 أعلاه، المادة (1/8)

الوطني والدولي، لصياغة سياسات التنمية الدولية.

وبالتالي فإن الحق في التنمية يتضمن واجب التعاون الدولي، لذلك يتطلب تنفيذه "الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"¹، وينص هذا الأخير في المادة (56) على أن الدول الأعضاء تتعهد بتحقيق الأهداف المحددة في المادة (55/ج) المتعلقة بالاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان، والعمل بشكل مشترك ومستقل بالتعاون مع المنظمة².

وفي مجال التنمية يأخذ مفهوم التعاون شكل المساعدات الدولية للبلدان النامية، وهذا ما جاء في قرار الجمعية العامة رقم (A / RES / 55/108)، والذي يشير إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي "لدعم عمل الدول النامية على حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية واحترام التزاماتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان"³.

إن دعم التنمية إجراء أساسي آخر أشار إليه إعلان الحق في التنمية، فهو يؤكد على أن الحق في التنمية حق للشعوب بقدر ما هو حق للأفراد، وهو من حقوق الجيل الثالث، وتسمى أيضاً حقوق التضامن.

واستناداً إلى مبدأ التضامن، فإن الحق في التنمية له سمتان أساسيتان تتمثل الأولى في أنه يسمح بالنظر إلى الحقوق المدنية والسياسية كعنصر من عناصر التنمية من خلال عولمة جميع حقوق الإنسان دون إقامة تسلسل هرمي بينهما؛ والسمة الأخرى انه يستند على مبدأ وحدة المصير لجميع الناس الذين يعيشون على الأرض، ونتيجة لذلك فإن الحق في التنمية ينطوي على إعمال حقوق تضامن أخرى وفقاً لمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة الذي تشير إليه المادة (6) من إعلان الحق في التنمية.

كما تلعب المنظمات الدولية دوراً رئيسياً لإعمال الحق في التنمية⁴، وعلى رأسها منظمة

¹ المرجع السابق، المادة (2/3)

² ميثاق الأمم المتحدة

³ قرارات الجمعية العامة، انظر الهامش 28

⁴ ومن هذه المنظمات المشاركة في إعمال الحق في التنمية: البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمنظمة من منظمة التجارة العالمية

الأمم المتحدة التي قامت بالعديد من الأعمال ذي الصلة بالتنمية وحقوق الإنسان، كما إن المنظمات الدولية المتخصصة مدعوة أيضاً للالتزام بالتعاون الدولي مع الدول من خلال دعمها مادياً وفنياً لتسهيل الإجراءات المتخذة من قبل هذه الدول في مجال التنمية.

وفي الواقع يتضمن الحق في التنمية الحق في المشاركة، وتشكل مشاركة الأفراد في إطار الديمقراطية والعدالة الاجتماعية أساس هذا الحق، لذلك يجب على الجميع المشاركة في ممارسة الديمقراطية، وفي القرارات التي تؤثر على وجودهم، وهذا ما أكد عليه إعلان الحق في التنمية الذي اعتبر المشاركة الشعبية عنصراً أساسياً في عملية التنمية¹، مع تأكيده على مشاركة المرأة²، حيث شددت العديد من دراسات ومؤتمرات الأمم المتحدة على أهمية دورها كعامل للنجاح في عمليات التنمية³.

ويجب أن يستفيد المشاركون في عمليات التنمية بشكل منصف من منافع التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وعلى هذا المستوى الأخير، فإن المزيد من الديمقراطية للمؤسسات الدولية سيسمح لشعوب البلدان النامية بالمشاركة المتكافئة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تؤكد المادة (3/3) من إعلان الحق في التنمية على واجب الدول التي تمثل الشعوب " في التعاون مع بعضها البعض لضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية"⁴، ولذلك يجب على الدول ممارسة حقوقها والقيام بواجباتها من أجل تعزيز نظام اقتصادي جديد قائم على المساواة في السيادة والترابط والمصالح المشتركة والتعاون بين جميع الدول، وبهذا تصبح المشاركة شرطاً أساسياً للحق في التنمية، لأن هذا الحق لا يستبعد أي إنسان فهو حق للجميع، ويقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي ككل حمايته وتعزيز ثقافته، علاوة على ذلك يحتوي إعلان الحق في التنمية على مبادئ أخرى مهمة مذكورة في المادة (7)، هذه المبادئ تتعلق بالسلام ونزع السلاح.

¹ إعلان الحق في التنمية، الهامش 23 أعلاه، المادة (2/8) "يجب على الدول أن تشجع [...] المشاركة الشعبية"

² المرجع السابق، المادة (1/8) "يجب اتخاذ تدابير فعالة لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في عملية التنمية"

³ يجب أن نذكر أيضاً مؤتمر القاهرة لعام 1994م للسكان والتنمية، ومؤتمر المرأة الذي عقد في بكين في

سبتمبر 1995م

⁴ إعلان الحق في التنمية، الهامش 23، المادة (3/3)

إن صون السلم والأمن الدوليين أمر أساسي لتحقيق عملية التنمية، حيث تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن السلم والأمن الدوليين هما عنصران أساسيان لتحقيق الأعمال الكامل للحق في التنمية¹، وهذا يتطلب الإفراج عن الموارد المخصصة تقليدياً للتسلح، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه "في عام 2019م، بلغ مستوى الإنفاق العسكري العالمي أعلى مستوياته منذ نهاية الحرب الباردة بمبلغ 1.917 تريليون دولار، والتي تمثل 2.2 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي ومتوسط قدره 249 دولار للفرد"²، وبهذا الإنفاق سيكون من الأفضل الالتزام بنزع السلاح الذي سيكون له أثر إيجابي للتنمية، حيث يسهم في الاستقرار والأمن الدوليين.

كما أن لنزع السلاح أثر مباشر على التنمية، وذلك بالاستفادة من الموارد المخصصة لإنتاج الأسلحة والحفاظ على قوات الدفاع لصالح مكافحة الفقر، ولتحقيق ذلك يجب استخدام جزء كبير من الموارد، التي ستتاح من خلال تخفيض ميزانيات الدفاع في العديد من البلدان، لإنشاء صناديق للسلام والتنمية، وينبغي استخدام نسبة كبيرة من الموارد في هذه الصناديق لمساعدة البلدان النامية حتى تتمكن من تطوير وتلبية احتياجاتها التكنولوجية من خلال برامج يتم تطويرها لهذا الغرض، ولهذا السبب شجعت الأمم المتحدة منذ إنشائها، على نزع السلاح لأن هناك صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، كما يتعين الإشارة إلى إعلان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران لعام 1968م، والذي أكد بأن نزع السلاح سيحرر موارد بشرية ومادية هائلة، مكرسة حالياً للأغراض العسكرية، يجب استخدامها لخدمة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما اعتبر إن نزع السلاح العام الكامل هو من أعلى تطلعات جميع الشعوب³.

من خلال دراسة الأحكام والمبادئ التي جاء بها إعلان الحق في التنمية، وتحديد نطاقه

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة (5-6) من الجلسة العامة، المرقمة (68)، والمؤرخة في 1 أبريل 1990م، الوثيقة رقم (Rev.1/9/1990/CN.4/E)

² حسبما أفاد تقرير لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام "سيبري"، متاح على:

<https://arabic.rt.com/world/1108145->

[-2019-](https://arabic.rt.com/world/1108145-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%81%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%85-2019-) (17/4/2020) 07:17pm

³ إعلان طهران، الهامش 2 أعلاه، النقطة رقم 19.

وأثاره، يتضح أن الحق في التنمية يوفر مدخلاً لتنمية الموارد البشرية ولتحقيق التنمية الشاملة، ويحدد آليات ذلك، كما إن أعمال الحق في التنمية يساهم في تحقيق تنمية الموارد البشرية والتنمية الشاملة، إلا أنه لا شك أن الحقوق والحريات تبقى حبيسة النصوص والأوراق إذا لم يتم إيجاد آليات وأجهزة لتفعيلها وإعمالها، وكذلك الشأن بالنسبة للحق في التنمية، ووعياً بأهمية هذه المسألة عمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 1993م بإنشاء " فريق عامل مفتوح العضوية أول" لولاية مدتها ثلاث سنوات، اجتمع خلالها خمس مرات، وقدم تقريراً شاملاً إلا أنه لم يحضى بالإجماع من طرف الدول، الأمر الذي أدى إلى إنشاء فريق عمل ثاني سنة 1996م لولاية مدتها سنتين، وقام هذا الفريق بتقديم تقريره عام 1998م، و الذي اقترح فيه إستراتيجية عالمية لإعمال الحق في التنمية تستند إلى جهود الأمم المتحدة ووكالاتها والدول الأطراف والدول المعنية، وفي نفس السنة قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم (72/1998)، وكجزء من آلية متابعة أعمال الحق في التنمية أن تُعين خبيراً مستقلاً معنياً بالحق في التنمية، يكون دوره تقديم دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في مجال أعمال الحق في التنمية، تكون كقاعدة لإجراء مناقشات مركزة في كل دورة من دورات الفريق المفتوح العضوية، لرصد واستعراض التقدم المحرز في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهكذا يتبين لنا بان آلية متابعة أعمال الحق في التنمية تتمثل في كل من الفريق العامل المفتوح العضوية والخبير المستقل، إلا أن أعمال الحق في التنمية بشكل فعال ما يزال في بداية الطريق، ويحتاج إلى وقت طويل وإلى مجهودات وطنية ودولية، ويرجع السبب في ذلك إلى الصعوبات والعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان.

الفرع الثاني

صعوبات وعقبات تنفيذ أحكام إعلان الحق في التنمية

إن أعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني من أكثر القضايا إلحاحاً التي تتطلب تعاوناً دولياً، ولتحقيق هذا الهدف من الضروري تجاوز الجدل النظري حول مسألة التنمية والذهاب مباشرة إلى اقتراح تدابير ملموسة تهدف إلى ضمان أعمال الحق في التنمية، وقد وُضعت التوجيهات في هذا الصدد بموجب مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بولاية مفوض

الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل إعمال الحق في التنمية، غير أن العديد من العقبات والصعوبات التي تعوق إعمال هذا الحق، والتي تم تحديدها من قبل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان، ويمكن تحديد نوعين رئيسيين من العقبات: تلك ذات الطبيعة القانونية التي تتبع من الإعلان نفسه، وأخرى تعترض تنفيذ الحق على الصعيدين الوطني والدولي، وفي هذا الصدد يتعين تناول العقبات التي يكون مصدرها منظومة الأمم المتحدة نفسها.

أولاً: العقبات القانونية التي تؤثر على طبيعة ومحتوى الإعلان

تبين القراءة المتأنية لإعلان الحق في التنمية أن صياغته غير دقيقة ولا تتوافق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (120/41) لعام 1986م، والذي ينص على أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تكون " دقيقة بما فيه الكفاية بحيث يمكن تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن ذلك وتطبيقها"¹، كما يتطلب القرار نفسه " أن تكون هذه الأدوات مصحوبة، عند الاقتضاء، بآليات تنفيذ واقعية وفعالة، بما في ذلك [أنظمة إعداد التقارير]"².

إن صياغة المادة (10) من الإعلان بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها "لضمان الممارسة الكاملة للحق في التنمية وتعزيزه تدريجياً"³، جاءت غامضة وغير دقيقة، لأنه من غير الواضح من الذي يتعين عليه اتخاذ التدابير؟ وكيف ينبغي أن تكون هذه التدابير؟ إن عدم الوضوح في النص قد يشكل عقبة عند تطبيق الإعلان، خاصة وأن الإعلان لا ينص على أي آلية للرصد، ولا يفرض أي التزام على الدول لإعداد التقارير.

وفيما يتعلق بمحتوى الإعلان، تجدر الإشارة إلى الخلط الموجود على مستوى مفهوم صاحب الحق في التنمية (المستفيد)، حيث تم تحديد أصحاب الحقوق على أنهم الأفراد والشعوب، فهذا يعني أن الحق في التنمية يُنظر إليه على أنه حق فردي وجماعي، ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو: كيف يمكن ممارسة هذا الحق؟ وما هو التعريف الصحيح لمفهوم الشعوب؟

¹ الجمعية العامة، وضع معايير دولية في مجال حقوق الإنسان، Res. AG 41/120، الدورة الحادية

والأربعون، الملحق 188 (1986) 41/53 NU A /

² المرجع نفسه

³ إعلان الحق في التنمية، الهامش 23 أعلاه، المادة (10)

هل هو المفهوم المرتبط بالحق في تقرير المصير الذي تنص عليه المادة (1) من العهدين؟ هذه واحدة من الصعوبات النظرية الرئيسية التي تتعلق بعدم تحديد مفهوم حقوق الشعوب، حيث لم يتم وضع تعريف متفق عليه دولياً، وبالتالي لا يتم الاعتراف بالشعوب كجهات فاعلة على الساحة الدولية، وهي ممثلة بحكم الواقع من قبل الدول¹، فعلى الرغم من أن إعلان الحق في التنمية حدد أصحاب الحق في التنمية وهم من الأفراد والدول والمجتمعات، إلا أنه لا تزال جميع هذه الأسئلة غير واضحة ولم يوضحها بعد المتخصصون في القانون الدولي، ولأن هدف التنمية هو تهيئة بيئة يعيش فيها الإنسان حياة ملؤها الصحة والإبداع ولدفع عجلة التنمية في دول العالم الثالث، فإنه يتعين أن نحدد أولاً على من تقع مسؤولية التنمية في دول العالم المختلفة، وهل تعد قضايا التنمية من قبيل القضايا الداخلية، ومن ثم لا يحق للدول الأخرى وللمنظمات الدولية، التدخل فيها بأي شكل من الأشكال، أم أن لها جوانب خارجية تتصل بهيكل الاقتصاد العالمي نفسه، ومن ثم فإن جزءاً من المسؤولية على الأقل يقع على عاتق المجتمع الدولي ككل؟ والواقع أن هذه المسألة ما تزال مثار جدل كبير لم يحسم بعد، فبينما تدعى الدول النامية أن على الدول المتقدمة اقتصادياً أن تشارك في تحمل جزء من عبء التنمية ومتطلباتها في دول العالم الثالث، نجد أن الدول المتقدمة الرأسمالية تقاوم، من منطلقات مختلفة هذا الادعاء، حتى في حالة قبولها مبدأ أهمية تقديم العون والمساعدة للدول النامية، فإنها تكرر اعتبار ذلك من قبيل الالتزام القانوني الدولي، وهو نوعاً من الالتزام الأخلاقي أو المعنوي لا يرقى إلى مستوى القواعد القانونية الملزمة²، وبالنظر إلى نص المادة (3) من إعلان الحق في التنمية نجده يؤكد على مسؤولية الدول للقيام بما يلزم من أجل تحقيق وتفعيل هذا الحق، حيث نصت الفقرة (1) على " أن تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية"، كما نصت الفقرة (2) على " يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق للأمم المتحدة"،

¹ إن جعل الدولة المسؤول الوحيد للحق في التنمية على المستوى الدولي يمكن أن يحد بشكل كبير من نطاق الحق في التنمية لشعوب معينة، فالشعوب لها أيضاً الحق في تحديد وتطوير الأولويات والاستراتيجيات

لممارسة حقوقها الإنمائية

² صلاح عبدالرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم

المتحدة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف، 2008، ص 74

أما الفقرة (3) فقد جاء فيها " من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان".

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للحق في التنمية، يشير الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أنه طالما أن الحقوق المتصلة بالحق في التنمية لم تدون في عهد دولي واحد فإن الالتزام بها لا يكون له حرمة القانون الدولي، وإن كان القبول الطوعي لإعلان الحق في التنمية يعني ضمناً الالتزام الأخلاقي به والذي يشكل الأساس لأي نظام قانوني¹، وقد يشكل ذلك عقبة رئيسية أمام تنفيذه وتطبيقه، ومع إننا نأمل أن يتم تدوين الحق في التنمية في عهد دولي حتى يأخذ صبغة واضحة وجلية ليصبح بذلك قاعدة قانونية ملزمة، ولكن وكما رأينا بان الحق في التنمية مركب من مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك حقوق الشعوب والدول والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية وتعتبر قواعد ومبادئ القانون الدولي، وهي جميعاً إما مدونة في عهد دولي أو في معاهدات واتفاقيات ومواثيق دولية، الأمر الذي يعطي هذا الحق قوة قانونية، فهو محصلة نهائية أو مركب لمجموعة من الحقوق والمبادئ المعلنة والتي لها قوة إلزامية في القانون الدولي.

الجدير بالذكر إن مفهوم التنمية غير محدد جيداً، ويفتقر الإعلان إلى الدقة في تحديد هذا المفهوم، ويعطي انطباعاً بأنه يتناول موضوع احترام حقوق الإنسان في عملية التنمية أكثر من الحق في التنمية في حد ذاته، وبالتالي فإن قضايا التنمية التي يتضمنها الإعلان لا يُنظر إليها إلا من وجهة نظر اقتصادية وتقنية وليس من الناحية القانونية من حيث الحقوق والالتزامات، وهذا ما يؤكد ما تم طرحه عند التطرق للطبيعة القانونية للإعلان، فالوجود القانوني للحق في التنمية يمكن استنتاجه من نصوص دولية متعددة باعتبارها تشكل الأساس المشترك لبعض حقوق الإنسان ومنها الحق في التنمية.

وهكذا يتبين بوضوح أنه وعلى الرغم من التحديات المرتبطة بالإعلان، إلا أنه يفقر إلى

¹ أرجون ك. سانغوبتا، مرجع سابق، ص 3

الوضوح، الأمر الذي يترتب عليه وجود عقبات تعترض تنفيذه على المستوى الوطني والدولي.

ثانياً: العقبات التي تحول دون أعمال التنمية

تظهر العديد من العقبات على المستوى الوطني والدولي، وكذلك داخل منظومة الأمم المتحدة التي تعاني من ثقل البيروقراطية بسبب نقص التنسيق بين أجهزة المنظمة.

1- عقبات على المستوى الوطني

تجدر الإشارة في هذا المستوى إلى أن بعض الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية الوطنية قد تشكل عقبات تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية أكثر من كونها وسيلة تهدف إلى تشجيع التنمية.

فقد تم وضع هذه الاستراتيجيات والسياسات بشكل عام من نهج غير كامل وجزئي للتنمية، حيث لا يوجد نهج شامل يأخذ في الاعتبار جميع جوانب التنمية من دولة إلى آخر، فهناك اختلافات جوهرية في الأولويات وتحديد الأهداف، وفي بعض الأحيان تكون للجوانب الاقتصادية الأسبقية، وأحياناً أخرى الجوانب الاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك لا توجد تجربة في العالم تثبت أن التنمية قد تمت بالكامل مع مراعاة جميع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما إن السياسات التقييدية لا تعطي نتائج اقتصادية مرضية، خاصة إذا كان هناك غياب للمشاركة الشعبية أو المبادرة الخاصة، وكلاهما ضروري، على العكس من ذلك فإن الليبرالية المفرطة في الاقتصاد، والامتثال لقواعد السوق وحدها تزيد من عدم المساواة الاجتماعية والاستبعاد، وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك نموذج إنمائي قابل للتكيف مع جميع الدول، لذلك يجب على الدول العمل على تطوير استراتيجيات وسياسات التنمية على أساس خصوصية وثقافة مجتمعاتها، من ناحية أخرى تفترض مسألة التنمية تحقيق توازن بين اتجاه الاقتصاد من قبل الدولة وتشجيع المبادرة الخاصة، وهنا تكمن الصعوبة الرئيسية للتنمية، ففي الكثير من الأحيان لا تستطيع الدول إيجاد توازن، وهذا يشكل عقبة حقيقية أمام تنفيذ إعلان الحق، بالإضافة إلى ذلك من الضروري التأكيد على الاختلافات في مستويات التنمية بين البلدان والعلاقة بين الموارد الوطنية واحتياجات السكان، ويبدو أن هذين العنصرين يشكلان أيضاً عقبة كبيرة أمام تطبيق الإعلان.

هذا فضلاً عن الأمية والفقر وما يترتب عليه من عجز الدول على توفير الحاجات الأساسية للسكان، وأثر ذلك على حقوق الإنسان، فالفقر أثره ليس على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقط، بل حتى الحقوق المدنية والسياسية، لأن من لا يجد قوته يصعب عليه أن يطالب بحريته في التعبير، وبقيّة حقوقه السياسية، كما لا يمكن حماية هذه الحقوق إلا عندما يتم الوفاء بحقوق الإنسان الأساسية، أي الحق في التعليم والسكن والعمل وما إلى ذلك.

علاوة على ذلك فإن اختيار السياسات الوطنية، التي تركز في الغالب على النمو الاقتصادي فقط، يعدّ عقبة تحول دون تطبيق وتنفيذ إعلان الحق في التنمية، فمن المؤكد أن النمو هو محرك التنمية، ولكنه ليس الدواء الشافي.

من جهة أخرى قد تنشأ عقبات من النظم السياسية القائمة، بما في ذلك تلك التي لا تولي أهمية كبيرة لإعمال حقوق الإنسان والمفهوم الشامل للتنمية لأسباب أيديولوجية أو سياسية، كما أن بعض الأنظمة السياسية، تتصف بوجود عيوب كثيرة منها عدم وجود نظام قضائي مستقل، أو تركيز شديد للسلطة، أو سوء إدارة الأموال العامة إلخ، وكل هذا لا يمكن أن يضمن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ويعزز تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وينبغي أن يضاف إلى ذلك عقبات أخرى بسبب الصراعات المسلحة التي لا نهاية لها في دول كثيرة من العالم، فلأسباب دينية أو عرقية أو سياسية أصبح هناك انتشار واسع لحروب الفوضى المسلحة داخل الدول، ففي السودان وفي إقليم دارفور أدى النزاع إلى أكثر من مليون مشرد مع هجرات إلى الدول المجاورة مثل تشاد وإثيوبيا التي دامت الصراعات فيها أكثر من 30 سنة وأدت إلى وفاة ما يقارب مليون شخص نصفهم مدنيون تقريباً¹.

وتعد مشكلة الديون الخارجية حسب إحصائيات الديون الدولية لعام 2019م التي أجراها البنك الدولي، المقدر بنحو 7 تريليون دولار في عام 2017م²، من أخطر المشكلات التي تواجه التنمية والتي تحتاج إلى معالجة، والواقع أن مديونية البلدان الفقيرة أجبرت على تطبيق سياسات

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2005، بعنوان: "التعاون الدولي على

مفترق الطرق، المعونة والتجارة في عالم غير متساوي"، ص 153-154

² الرقم الذي قدمته مدونة البنك الدولي، أنظر "أرقام الديون لعام 2017" على:

الإصلاح الهيكلي من المؤسسات المالية العالمية في عدد من البلدان، التي كان لها آثار ضارة أعاققت ممارسة الحق في التنمية¹.

و تجدر الإشارة بأن التخفيف من عبء ديون البلدان النامية يعد أكثر فعالية كطريقة من المانحين لمساعدة الدول الفقيرة على انجاز الأهداف التنموية، لأنه يؤمن تمويلاً أكثر مرونة، كما انه يستهدف البلدان الفقيرة، علاوة على ذلك فإن المعونة هي إحدى توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، التي ناشدت المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لتخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، لتكملة جهود حكومات هذه البلدان من أجل الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكانها².

أثبت الدين الخارجي للبلدان النامية أنه انتهاك لحقوق الإنسان، حيث أن العديد من الدول المدينة لم تعد قادرة على تقديم الحد الأدنى من المعيشة لشعبها، و تنص المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الصدد على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ لضمان صحته ورفاهة عائلته"³، وفي الواقع إن الدول النامية، التي أُجبرت على سداد الديون وخدمة الدين، لم تعد لديها الوسائل الكفيلة لضمان هذه الحقوق، التي يشكل انتهاكها اعتداءً على كرامة الإنسان، وبهذا المعنى يتعارض الدين الخارجي للبلدان الفقيرة مع حقوق الإنسان، لأنه لا يسمح للبشر والشعوب بالتمتع بحقوقهم في الرفاه والصحة التي هي ضرورية للحياة، إن مجرد التمتع "بالحق في الحياة" يظل أهم الحقوق، على النحو المعترف به صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3)، والذي ينص على أن "لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي"⁴.

كما ذكر الفريق العامل "فرقة العمل الرفيعة المستوى" المعني بتطبيق الحق في التنمية، في تقريره لعام 2005م⁵، أن مسألة الديون تعتبر من إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق الأهداف¹ أنظر بيان نهاية المهمة الصادر عن خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بآثار الدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، السيد خوان بابلو بوهورسلافسكي خلال زيارته لتونس، متاح على:

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21231&LanguageID=A> (20/6/2020) 10:00 am

² إعلان وبرنامج عمل فيينا، الحاشية 24 أعلاه

³ راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (1948) NU A / 810، ص 76

⁴ المرجع نفسه، ص 72

⁵ لجنة حقوق الإنسان، فريق العمل المعني بالحق في التنمية، تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ

الإنمائية الألفية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، حيث جاء في التقرير بأن "عبء الديون الثقيل يمثل عقبة رئيسية أمام البلدان النامية الفقيرة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"¹، لذلك فإن أحد الحلول لهذه المشكلة يتمثل في إلغاء الديون الخارجية لأشد البلدان فقراً والمتقلة بالديون، وهو أمر يمكن تحقيقه انطلاقاً من اعتبار التنمية كحق من حقوق الإنسان، خاصة وأنه قد تم اتخاذ العديد من المبادرات حتى الآن لتخفيض الديون الخارجية للدول المتقلة بالديون إلا أنها لم تسفر عن النتائج المتوقعة.

بالإضافة إلى العقوبات التي تم تحديدها على المستوى الوطني، هناك أيضاً تلك التي يتعين مواجهتها على المستوى الدولي.

2- عقبات على المستوى الدولي :

البيئة الدولية مليئة بالعقبات التي تعيق تطبيق وتنفيذ إعلان الحق في التنمية، منها تلك التي تتعلق بالعولمة والعلاقات السياسية والاقتصادية الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن الخبير المستقل في تقريره السادس استعراض العقبات التي تعترض تعزيز وإعمال الحق في التنمية في سياق العولمة، حيث ذكر أن العولمة لم تسفر حتى الآن عن النمو الاقتصادي المتوقع ولم تؤد إلى الحد من الفقر في غالبية البلدان النامية، والأسوأ من ذلك أنها أبرزت في معظم الحالات عدم المساواة بين الدول وداخلها، وبالتالي فإن التمتع الفعلي بالحق في التنمية سيكون في ظل العولمة، عرضة للخطر بالنسبة لملايين البشر الموجودين، معظمهم تقريباً، في بلدان الجنوب، ويقترح الخبير استخدام ميثاق التنمية الذي صاغه في تقاريره السابقة لتنفيذ برامج لإعمال الحق في التنمية على المستوى القطري والذي يتضمن سلسلة من المبادئ لدعم هذه البرامج وإدارة العولمة على أساس الحق في التنمية².

الحق في التنمية، 2005، Doc. NU E / CN.4 / 2005 / WG.18 / 2، متاح على:

<http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf> (24/6/2020)11:30am

¹ المرجع السابق، ص12

² لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، النظر في التقرير السادس للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، الوثيقة: CES NU (2004) Doc. NU E / CN.4 / 2004 / WG.18 / 2

ويدعم ما جاء في تقرير الخبير المستقل استنتاجات التقرير الذي نشرته اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة تحت رعاية منظمة العمل الدولية، بعنوان "عولمة عادلة - خلق الفرص للجميع"¹، حيث جاء في هذا التقرير أن النقاش العام حول العولمة قد وصل إلى طريق مسدود، وإن الرغبة في التوصل إلى توافق في الآراء ضعيفة، وإلى حد كبير لم يتم الوفاء بالالتزامات الدولية لصالح التنمية².

علاوة على ذلك أن الجهود الدولية المبذولة لإعمال الحق في التنمية لا تزال ضعيفة، ففي الواقع الدول الغنية لا تشارك بما فيه الكفاية في السعي لإعمال هذا الحق، بالرغم من أن هذه الدول نفسها لديها الوسائل المالية والتكنولوجية القادرة على إعمال الحق في التنمية من خلال دعم البلدان الفقيرة ومساعدتها، لكن المساعدة الإنمائية لهذه البلدان في انخفاض، ويشير رئيس البنك الدولي، في هذا السياق إلى أنه في عالم حيث "تخصص الدول الغنية [..] 56 مليار دولار سنويًا للمساعدة الإنمائية مقابل 300 مليار للإعانات الزراعية و600 مليار للدفاع"³، هذا يعني عدم وجود توازن في الإنفاق العام لهذه الدول، وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة على ذلك، في أكتوبر عام 2003م، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث اعترف بأن "المساعدة الإنمائية مازالت غير كافية لتحقيق أهداف التنمية الألفية والتزامات مؤتمر مونتيري في مارس عام 2000م بشأن تمويل التنمية"⁴، بالإضافة إلى ذلك أن المساعدة التنموية للدول الأكثر ثراءً ما زالت دون عتبة 0.7% من الناتج القومي الإجمالي التي التزمت بها هذه الدول في إطار الأمم المتحدة⁵.

بالإضافة إلى ما تم ذكره هناك العديد من العقبات الأخرى التي تحول دون تنمية الدول النامية، وإذا لم يتم مساعدة هؤلاء من قبل نظرائهم الصناعيين، فلا يمكنهم أبدًا التطور، ففي

¹ منظمة العمل الدولية، اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة، عولمة عادلة: خلق الفرص للجميع، فبراير 2004، متاح على:

<http://www.ilo.org/public/french/wcsdg/docs/report.pdf> (24/6/2020) 11:55 am

² المرجع السابق، ص9

³ جيمس وولفسون، توازن جديد: أي قيادة للعالم؟ الاجتماع السنوي للبنك الدولي و صندوق النقد الدولي، دبي، سبتمبر 2003، متاح على:

<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/NEWS/0> (24/6/2020) 1:00 pm

⁴ تقرير عن الكوارث الطبيعية والوقاية من المخاطر (يناير/ 2005)، متاح على:

http://www.ladocfrancaise.gouv.fr/dossier_actualite/catastrophesNatural_risks/index.shtml (24/6/2020) 1:45pm

⁵ المرجع نفسه

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993م، تم التأكيد في الإعلان على أن هناك مصلحة في " المجتمع الدولي لتعزيز التعاون الفعال من أجل إزالة عقبات التنمية"¹، هذا الأخير مشروط دائماً بوجود علاقات اقتصادية عادلة وبيئة اقتصادية مواتية، والتي لا يمكن إلا للدول الغنية خلقها.

وأن كانت مسألة إعمال الحق في التنمية تعتمد على السياسات الوطنية، فإنها تعتمد أيضاً على بيئة دولية مناسبة، وبالرغم من أن إعلان الحق في التنمية يتمتع بتوافق سياسي كبير، إلا إن تنفيذه لا ينشئ التزاماً على المستوى الدولي، وهذه إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض تطبيقه، وقد أدى هذا برئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في الدورة الرابعة إلى استتكار الاتجاه الذي ترفض بموجبه البلدان المتقدمة المشاركة بجدية في آليات تطبيق الإعلان، كما اشر إلى الخلافات التي دارت بين مجموعة العمل التي ترأسها، والتي أدت إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نتائج الدورة الرابعة، ولم يتمكن الفريق العامل إلا في دورته الخامسة من إيجاد مناخ من الهدوء لمواصلة عمله، حيث تم التأكيد على الحق في التنمية كواقع للجميع²، ولعل هذا التطور يشكل خطوة نحو تكريس ممارسة إشراك المجتمع الدولي في إعمال الحق في التنمية، والجدير بالذكر إن هذا الطموح يعتمد على الإرادة الجماعية للتقدم تدريجياً، على المستويين الوطني والدولي، نحو خطط عمل قادرة على الاستجابة للتحديات التي يفرضها إعمال الحق في التنمية، لذلك من الضروري أن يؤكد المجتمع الدولي بأسره التزامه بالحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض منظومة الأمم المتحدة.

ثالثاً: العقبات المتعلقة بمنظومة الأمم المتحدة

تعاني منظومة الأمم المتحدة اليوم من أزمة تستدعي الإصلاح³، لتكيف مع الوضع العالمي الجديد الذي يتسم بتزايد الترابط وعولمة الاقتصاد الذي يهيمن على نظام يعاني من نقص الديمقراطية وعدم المساواة بين الدول.

¹ إعلان وبرنامج عمل فيينا، الهامش 24 أعلاه

² أنظر لجنة حقوق الإنسان، الحق في التنمية، قرار رقم 2003/83، CES NU، Doc، الملحق رقم (10)

(8)، الوثيقة: 2003 / CN.4 / NU E، متاح على:

<http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/TestFrame/60ee57cb082f4390c1256d440?OpenDocument>

³ أنظر التقرير المقدم من المدير العام لبرنامج عمل التحول في منظمة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 7/ مايو/2019، الوثيقة رقم: A72/48

إن الأمم المتحدة والتي تأسست وفقاً للفقرة (1) من المادة (2) من ميثاقها، على "مبدأ المساواة في السيادة بين الدول"¹، ولها أهداف صون السلم والأمن الدوليين، وتطوير العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي، وأن تكون مركزاً حيث يتم تنسيق جهود الدول لتحقيق هذه الغايات المشتركة، كل هذا يتطلب احترام العدالة والقانون الدولي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي الواقع وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تؤدي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دوراً رئيسياً وهي جهات فاعلة في هذا المجال، ولاسيما ما تبدله من جهود مستمرة من أجل تنفيذ وتطبيق إعلان الحق في التنمية، ولكن من الناحية العملية، يبدو أن إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ الإعلان وتطبيقه تكمن في عدم التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المسؤولة عن تنفيذ هذه المهمة.

والواقع كثيراً ما تعرضت منظمة الأمم المتحدة لانتقادات بسبب نقص التنسيق داخلها وبين جميع أجهزة المنظمة، على الرغم من أنه تم التأكيد على ضرورة التنسيق بين الأجهزة في ميثاق المنظمة، كما أوصى بذلك مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في عام 1993م²، وتشكل هذه الفجوة الكبيرة في منظومة الأمم المتحدة عائقاً حقيقياً أمام تنفيذ وتطبيق إعلان الحق في التنمية، كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المسؤول عن تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة ووضع التوصيات بهدف ضمان الاحترام الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لم يتطرق إلى هذا الموضوع على جدول أعماله بالرغم من أهميته.

إلى جانب ذلك من الضروري إجراء إصلاح مؤسسي، والهدف من ذلك هو إنشاء هيكل مركزي لاتخاذ القرارات الاقتصادية في إطار منظومة الأمم المتحدة يقرر الاستراتيجيات والسياسات والأولويات للمنظمة بأسرها، ويستعرض ويقيم أنشطة المؤسسات والمنظمات المتخصصة وذات الصلة.

علاوة على ذلك تحتاج الأمم المتحدة إلى نظام تنسيق شامل يهدف إلى التنفيذ الفعال للحق في التنمية، كما أنها بحاجة إلى آليات قابلة للتطبيق لرصد التقدم المحرز في أعمال هذا الحق، ومن شأن هذه الآليات أن تسمح بتقييم التقدم المحرز في تحقيق الاتفاقات الدولية، التي قد يكون لها تأثير على الحق في التنمية.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن الإصلاح تغييرات تهدف إلى جعل منظمة الأمم

¹ ميثاق الأمم المتحدة، الهامش 35 أعلاه، المادة (2) الفقرة (1)

² وشدد مؤتمر فيينا لعام 1993م على "ريادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان"، انظر إعلان وبرنامج عمل فيينا، الهامش 24 أعلاه

المتحدة أكثر كفاءة وأكثر ديمقراطية في الحفاظ على الأمن الدولي، كما يتعين على الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً مركزياً في إدارة الاقتصاد العالمي، الذي يشكل امتداداً طبيعياً لأهدافها لصون السلم والأمن الدوليين، وقد تم تقديم دراسة بشأن هاتين المسألتين من قبل مجموعة الشخصيات الرفيعة المستوى التي عينها الأمين العام من أجل تقديم صورة شاملة، وأصدرت فرقة العمل تقريراً بعنوان "عالم أكثر أماناً: إنها أعمال الجميع"¹، يحدد الخطوط العريضة لما يمكن أن تكون عليه الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، يوصي بالتغييرات الرئيسية في كل من الهيئات الرئيسية، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن²، ومع ذلك يجب أن تكون التغييرات الموصى بها مصحوبة بتدابير ملموسة لتوقف عن معاناة التخلف والعوز، ولهذا يشير الأمين العام للأمم المتحدة، في عرضه للتقرير المذكور إلى أن مجموعة الشخصيات الرفيعة المستوى بينت أن التنمية يجب أن تكون حجر الزاوية في النظام الجديد للأمن الجماعي، كما اعتبرت إن الفقر المدقع والأمراض المعدية تشكل تهديدات بحد ذاتها، كما أنها قد تشكل مصدراً تنشأ منه التهديدات الأخرى، بما في ذلك الحروب الأهلية، ورأت هذه المجموعة إنه ولضمان أمن مواطنينا بشكل أفضل، من الضروري أن نولي الاهتمام الواجب ونخصص الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية³،

لذلك ستحتاج المنظمة العالمية إلى موارد كبيرة من أجل تحقيق مهمتها، ولا يمكن القيام بعملها، الذي يستهدف قضايا مهمة مثل حقوق الإنسان، ومكافحة الفقر، ومكافحة الأمراض الوبائية، أو حتى مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بدون وسائل مالية، لذلك ينبغي أن يكون هناك إصلاح مالي داخل المنظمة، مما سيؤدي إلى زيادة في المساهمات المالية للدول الأعضاء، ولاسيما الدول الأكثر ثراء، حتى تتمكن المنظمة من الحفاظ على السلام وتوفير الأمن.

بالإضافة إلى ذلك هناك عقبات مرتبطة بعدم المساواة في توزيع الموارد المخصصة للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، حيث يتم تخصيص جزء ضئيل فقط من هذه الموارد للمنظمات الاجتماعية، في حين أن المشكلات الاجتماعية تحتاج إلى أكثر من ذلك بكثير⁴،

¹ أنظر تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أماناً: جميعنا،

الدورة التاسعة والخمسون، الوثيقة: 6 (2004) NU A / 59/565

² أنظر الإصلاحات التي يدعو إليها التقرير المذكور في الجزء الرابع، المرجع نفسه، الفقرات 70-96

³ أنظر مذكرة الأمين العام، المرجع نفسه، ص2، الفقرة (7.7)

⁴ لقد أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام 1995م في كوبنهاغن، على البعد الاجتماعي للتنمية، أنظر الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 57/163، الوثيقة:

(NU A / RES / 57/544/2002)

ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى الميل إلى فصل التنمية الاقتصادية عن التنمية الاجتماعية، وبالتالي فصل سياسات الاقتصاد الكلي عن الأهداف الاجتماعية. وأخيراً فإن الأمم المتحدة التي تعرضت لانتقادات لا تنتهي، ليست فاعلاً مستقلاً على المسرح الدولي، وهي تحت تأثير أقوى الدول الأعضاء التي ليست مستعدة بعد للاهتمام بالإصلاحات الأساسية من أجل الأداء السليم للمنظمة وتحقيق أهدافها.

الخاتمة

إن إعلان الحق في التنمية باعتباره صكاً دولياً يشكل أساس الحق في التنمية، إلا أنه، وكما رأينا، ليس نصاً ملزماً يلزم الدول بضمان تطبيقه، ويحتوي على عيوب ونواقص، وتواجه العديد من العقبات التي تعوق تنفيذه، وخالي من أي آلية لإعمال حق الإنسان في التنمية و يقتصر، في الوقت الحالي، على مرحلة التأكيد النظري على الرغم من الإجماع الذي يجلبه.

كما يبدو لنا أن مسألة إعمال حق الإنسان في التنمية تتوقف على إصلاحات عميقة يجب إجراؤها في منظومة الأمم المتحدة، وعلى الإرادة السياسية للدول الصناعية لتصحيح أوجه عدم المساواة، وعلى التعاون الدولي الذي يجب أن يكون فعالاً وحقيقاً في خدمة التنمية، والتزام الدول بإتباع سياسات ملائمة للتنمية المستدامة في سياق العولمة، وتقاسم المجتمع الدولي مسؤولية إعمال التنمية، والذي يقع عليه التزام مزدوج يتمثل من جهة في العمل على إزالة معوقات تحقيق أهداف التنمية، ومن جهة أخرى المساعدة بشكل إيجابي لتعزيز الاعتراف العالمي بالحق في التنمية.

ومع ذلك، يظل الحق في التنمية ثمرة لقاء أيديولوجيتين: التنمية وحقوق الإنسان، حيث يتم دمجها في نهاية المطاف في مفهوم حق الإنسان في التنمية، ويقع هذا الحق الآن على رأس قائمة الأولويات العالمية، وقد شهد تقدماً ملموساً بفضل العمل المكرس له من قبل مجموعة العمل ومنظمة الأمم المتحدة نفسها، ولذلك ينبغي أن تمنح الدول هذا الحق الناشئ مكانة راسخة، خاصة وأن بعض عناصره موجودة بالفعل ضمن قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، ولاسيما علاقته الجدلية بحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن تعزيز الاعتراف العالمي بالحق في التنمية وإعماله سيكون انتصاراً للبشرية جمعاء لأن الإعلان بشأن الحق في التنمية يظهر اليوم، أكثر من أي وقت مضى، كمعيار جديد وأساس أساسي لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ الكتب

- 1- علي عبد الكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة، عمان، 2012
- 2- صلاح عبدالرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف، 2008

ثانياً/ الاتفاقيات والوثائق الدولية

- 1- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2542) د- (24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969م، الملحق رقم 30، الوثيقة: NU A / 7630 49
- 2- إعلان الألفية التي اعتمدها الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، الوثيقة (2003) 58/323 NU A
- 3- إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الوثيقة: 157/23 CONF. A /
- 4- إعلان طهران، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، الصادر في 13 مايو 1968
- 5- إعلان الحق في التنمية، القرار رقم 41/128 AG، الوثيقة: (1986) 47/53 NU A
- 6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1161 (د-12)، بشأن تقدم اقتصادي واجتماعي متوازن ومتكامل المؤرخ 26 نوفمبر 1957م، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، ملحق رقم 18، الوثيقة: 17. 2 (1957) 3805 NU A /
- 7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م
- 8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م
- 9- ميثاق الأمم المتحدة
- 10- لجنة حقوق الإنسان، الملحق رقم (6) الوثيقة: (1977) 1257 / CN.4 / E، مسألة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1977م
- 11- لجنة حقوق الإنسان، الملحق رقم 6، الوثيقة: (1979) 1347 / CN.4 / E
- 12- لجنة حقوق الإنسان، الملحق رقم 3، الوثيقة: (1980) 1408 / CN.4 / E
- 13- لجنة حقوق الإنسان، الحق في التنمية، قرار رقم 2000/5 CES، الوثيقة: NU E / CN.4 / 2000/167
- 14- الجمعية العامة، الحق في التنمية، القرار رقم 55/108 AG، الوثيقة: Doc RES / NU A / 55/108
- 15- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة (5-6) من الجلسة العامة المرقمة (68)، والمؤرخة في 1 أبريل 1990م، الوثيقة رقم (Rev.1/9/1990/CN.4/E.)
- 16- الجمعية العامة، وضع معايير دولية في مجال حقوق الإنسان، Res. AG 41/120، الدورة الحادية والأربعون، الملحق 188 (1986) 41/53 NU A /
- 17- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 71 (1948) 810 NU A /

ثالثاً/ التقارير

- 1- أرجون ك.سانغوبتا، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، جنيف، 13-17 سبتمبر 1999م
- 2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لعام 2005، بعنوان: "التعاون الدولي على مفترق الطرق، المعونة و التجارة في عالم غير متساوي"
- 3- تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمناً: جميعنا، الدورة التاسعة والخمسون، الوثيقة: 6 (2004) NU A / 59/565
- 4- لجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، النظر في التقرير السادس للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، الوثيقة: CES NU / 2004 / WG.18 / 2، Doc. NU E / CN.4 / 2004 / 2 (2004)
- 5- التقرير المقدم من المدير العام لبرنامج عمل التحول في منظمة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 7 مايو 2019م، الوثيقة رقم: A72/48

رابعاً/ المنشورات الإلكترونية

- 1- مغاوري شلبي، التنمية وحقوق الإنسان، مأزق الفكر والتطبيق، متاح على: www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa-42/morajaat.asp
- 2- جيمس وولفنسون، توازن جديد: أي قيادة للعالم؟ الاجتماع السنوي للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، دبي، سبتمبر 2003، متاح على :

<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/NEWS/0>

خامساً/ المواقع الإلكترونية

- 1- ملخص حول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في طهران 1968م، متاح على: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html>
- 2- تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، (2002) Doc. NU A / CONF.198 / 11 متاح على: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CONF.198/11>
- 3- التقرير النهائي لمؤتمر الدوحة، متاح على: <http://docsonline.wto.org>
- 4- تقرير لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام " سيبيري"، متاح على: <https://arabic.rt.com/world/1108145-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%81%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%85-2019->
- 5- مدونة البنك الدولي، "أرقام الديون لعام 2017" متاح على: <https://blogs.worldbank.org>

- 6- تقارير فريق العمل حول دراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية، متاح على:

<https://www.escri-net.org/ar/op-icescr>

7- لجنة حقوق الإنسان، فريق العمل المعني بالحق في التنمية، تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية، 2005 ، 2 / 18 / WG / 2005 / CN.4 / E / NU Doc ، متاح على:

<http://www.unhcr.ch/Huridocda./Huridoca.nsf>

8- بيان نهاية المهمة الصادر عن خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بآثار الدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، السيد خوان بابلو بوهوسلافسكي خلال زيارته لتونس، متاح على:

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21231&LangID=A>

9- منظمة العمل الدولية، اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة، عولمة عادلة: خلق الفرص للجميع، فبراير 2004م، متاح على:

<http://www.ilo.org/public/french/wcsdg/docs/report.pdf> -10

10 - لجنة حقوق الإنسان، الحق في التنمية، قرار رقم CES 2003/83، CES NU، Doc، الملحق رقم (8)، الوثيقة: NU E / CN.4 / 2003، متاح على:

<http://www.unhcr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/TestFrame/60ee57cb082f4390c1256d440Opendocument>

11- تقرير عن الكوارث الطبيعية والوقاية من المخاطر يناير 2005م، متاح على:

http://www.ladocfrancaise.gouv.fr/dossier_actualite/catastrophesNatural_risks/index.shtml

إيناس عبدالله علي أبوحميرة. (enasabuhmera@yahoo.com).

(هاتف: 00218913834163)

متحصلة على الدكتوراه في القانون الدولي العام سنة 2011م، جامعة بواتيه - فرنسا، عنوان الأطروحة (النظام القانوني للموارد الطبيعية المشتركة العابرة للحدود: المياه الجوفية، النفط، الغاز الطبيعي).

عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ مساعد بقسم القانون العام، كلية القانون - جامعة طرابلس. من أعمالها البحثية: (الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي)، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة- 2014. (الطبيعة القانونية لمواقع الانترنت في القانون الدولي)، مجلة العلوم القانونية- كلية القانون ترهونة- 2016. (مفهوم الدولة الفاشلة والقانون الدولي)، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية - 2020.